الاخر من رمضان قلت عشر ذي الحجة افضل لاشتماله علي اليوم الذي ما روي
الشيطان في يوم غير يوم بدر ادحر ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة ولاشتماله
علي اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى
يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير افضل لاشتماله علي ليلة هي خير من الف
شهر ومن تامل هذا وجده كافيا شافيا وقد اشار اليه ابن النقاش
في قوله صلي الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن احب الي الله من عشر
ذي الحجة فتامل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر او نحوه ومن
اجاب بغير هذا التفصيل لم يات بحجة صحيحة صريحة قط قوله وعاشوراء
بالمد كتاسوعاء وحكي بعضهم قصرها وهو شاذ وفي المصباح عاشوراء
عاشر المحرم وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعشورا بالمد
مع حذف الالف واما تاسوعاء فقال الجوهري اظنه مولدا وحكي الصاغاني
انه مولد وينبغي ان يقال اذا استعمل مع عاشوراء ان يوافقه لاجل الازدواج
وان استعمل وحده فيجري فيه ما تقدم ان كان غير مسموع وهو مشتق
من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بالكسر في اوراد
الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت في اليوم التاسع وره
العزالي باب الاصل في الاشتقاق الموافقة في المعنى فالعاشوراء من
العشر بالفتح وقيل سمي بذلك لان عشرة من الانبيا اكرموا فيه بعشر
كرامات وقيل غير ذلك وكذا يوما بعده ويوما قبله احتياطا وكذا تسعة
العشر قبله وهو يكفر ذنوب سنة قبله قوله وايام البيض اي ايام الليالي
البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بطلوع القمر وقال العلامة
الفشني في شرح الاربعين سميت بذلك لان ادم عليه الصلاة والسلام
لما اهبط من الجنة اسود جسده من حر الشمس فجاءه جبريل عليه السلام
وامره بصيام الايام البيض فابيض في اليوم الاول ثلث بدنه وفي الثاني
ثلثاه وفي الثالث جميعه وهي ثلاثة من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه
والاحوط صوم الثاني عشر معها وكذا الايام السود وهي الثامن والعشرون

وتالياه

وتالياه سميت بذلك ايضا لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر وقياس
ما مر صوم السابع والعشرين معها قوله وستة من شوال اي وكونها
عقب العيد ومتوالية افضل وتجوز متفرقة في جميع الشهر وان لم
يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتاخرين والغم كما قال بعضهم تحصل
اصل سنة صومها قضا او نذرا او يندب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس
ويوم لا يجد فيه ما ياكله وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة ثم يوم
الاثنين ثم يوم الخميس ثم بقية ايامه ويستحب صوم يوم الاربعاء مطلقا
شكرا لله تعالى علي عدم هلاك هذه الامة كما اهلك فيه من
قبلها كما قاله شيخنا الشوبري ويكره افراد يوم الجمعة او السبت
او الاحد بصيام لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولان اليهود تعظم
يوم السبت والنصارى يوم الاحد الا لسبب كان اعتاد صوم يوم
وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة وما لم يصله بما قبله
او بما بعده فلا كراهة ايضا وكذا يكره صوم الدهر كله لمن خاف به
ضررا او فوت حق ولو مندوبا وترك تطوع اعتاده ويحرم علي المراة
صوم يوم النفل بحضرة حليلها بغير اذنه الا صوم يوم عرفة وعاشورا
ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل جاز
له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا اذا تعين عليه
او كان في الحج او العمرة ايضا ومن تعدي بالفطر لزمه القضا فورا وان
سافر ويكره ان يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر او لا
تنبيه افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم
ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور

فصل

في بيان احكام الاعتكاف واصله لغة الحبس واللبث والملازمة
للشي وسمي به الاعتكاف الشرعي لملازمته للمسجد ولبثه فيه يقال
عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا اي اقام علي
الشي لا يبرح عنه وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا فلفظ عكف يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)